وسائل الشيعة

[551] محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن عبدا∏ بن سنان، عن ابي
عبدا□ عليه السلام قال: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 8 - باب ان المعتكف إذا خرج
حاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا، ولا الصلاة في غير مسجده إلا بمكة
(14095) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدا□ بن سنان، عن أبي عبدا□ عليه السلام
قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها.
ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن
أيوب، عن عبدا□ بن سنان (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2). (14096)
2ً - وبإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبدا∏ عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلي في أي
بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه.
(1) تقدم في الحديثين 1 و 3 من الباب 4 من